سؤال موجّه إلى الحكومة اللبنانية بمجموع أعضائها
بواسطة رئيس مجلس النوّاب
مقدّم من النائبة

حليمة القعقور

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة اللبنانية بكامل اعضائها، وبشكل خاص وزير المالية ياسين جابر، حول:

الديون المترتبة على الدولة اللبنانية بمبلغ /16.500.000.000/د.أ (ستة عشر مليار وخمسماية مليون دولار أميركي).

حيث أنّه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول *"الأسئلة"* من الباب الثالث *"الرقابة البرلمانية"*، فإنّه يحق لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب قد نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة **خمسة عشر يومًا على الأكثر** من تاريخ تسليمها السؤال.

الديون المُدعى ترتبها على الدولة اللبنانية بمبلغ /16.500.000.000/د.أ (ستة عشر مليار وخمسماية مليون دولار أميركي).

وحيث أنه وبتاريخ 2023/2/17 صدر عن المصرف المركزي تعديل لميزانيته الشهرية لحظت في متنها زيادة مبلغاً وقدره حوالي /16،500،000،000/د.أ (ستة عشر مليار وخمسماية مليون دولاراً أميريكياً) تم إدراجه كدين متوجب على الدولة اللبنانية بالعملة الصعبة لمصلحة المصرف المركزي، وهي ما تبين أنها إحتساب لقيمة الدولارات التي باعها المركزي للدولة منذ العام 2007 وتسجيله كدين عليها لمصلحته، بدون أي تفسير أو تعليل مجدي ومنطقي ولا حسيب ولا رقيب ولا إعتراض وسيما من قبل من هم في مركز المسؤولية المقابلة للدفاع عن مصالح الدولة (أي وزارة المال ومفوض الحكومة لدى المصرف المركزي).

وحيث أنه وفي ظل التخبط الحاصل في المصرف المركزي منذ بداية الأزمة المالية والتي لا تزال في عزها بعد أكثر من خمس سنوات من الانهيار، وغياب الشفافية في إعطاء أرقام صحيحة ودقيقة وبعد مراجعة عدد من الدراسات التي طالت هذه الأموال المزعمة تبين بأن وزارة المالية

كانت قد أصدرت بين الأعوام 2009 و 2019 سندات يوروبوندز بقيمة /17،500،000،000/د.أ (سبعة عشر مليار وخمسماية مليون دولار أميركي) تم تبديلها بسندات خزينة لبنانية ولم تكن الدولة بحاجتها لتسديد نفقات عامة.

وحيث أن المصرف المركزي باع هذه السندات للمصارف اللبنانية والمستثمرين بمقابل فوائد خيالية تعطى لهم للحصول على سيولة تمكنه من سداد الفوائد المتوجبة عليه للمصارف عن الودائع التي أودعتها لديه، وبالتالي العملية كانت مجرد مراكمة أرباح وتغطية لأية خسائر تتعلق بدفع الفوائد.

وحيث أن الدولة لم تستعمل هذه الاموال بل غطى بها مصرف لبنان خسائره المتراكمة نتيجة لدفع الفوائد العالية للمصارف، وقام بتحميل الدولة عبئها وسجلها كديون على الدولة اللبنانية.

وحيث أن من شأن هذه الممارسات أن تؤثر سلبا على مالية الدولة ويفاقم عجزها على الرغم بأنها ليست في الحقيقة الاموال المذكورة أساسا بديون على الدولة بل بدعة جديدة من بدع الحاكم الصادق رياض سلامة والمصرف المركزي.

وحيث أن تسجيل مثل هكذا ديون هو مخالفة قانونية وترتب تبعات قانونية سواء إدارية، مسلكية أو جزائية على الحاكم.

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، وحيث أن هذا التصرف المذكور يشكل خرقاً فادحاً لمبادئ دستورية وقانونية ومالية عديدة ولا سيما منها مبدأ سنوية الموازنة الذي يكرس حق الشعب اللبناني من خلال ممثليه في مجلس النواب من الإطلاع والموافقة على أي دين أو عبء أو ضريبة مقترح تحميلها لهم أو ترتبها عليهم. بحيث يقضي هذا المبدأ بأن تعد الحكومة، كل عام، موازنة العام المقبل، وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها. ولا تعطى هذه الموافقة، مبدئياً، إلا لسنة واحدة. ويقوم مبدأ سنوية الموازنة هذا، على اعتبارات سياسية وديمقراطية هامة وجوهرية ومنها إصرار الشعب على أن يوافق ممثلوه بصورة مسبقة على فرض الضرائب التي ترغب السلطة التنفيذية في جبايتها، وأن يأذنوا بصورة مسبقة أيضاً لهذه السلطة بالإنفاق ضمن حدود معينة ولغايات معينة. ويُستنتج مما تقدم أن تسجيل خسائر ودين على الدولة بمفعول رجعي كما جرى من قبل الحاكم السابق (وعلى إعتبار أن هذا الدين مترتب فعلاً وهذا ما هو غير مضمون) يخالف بما لا شك فيه هذا المبدأ ويعرض أي تدبير متخذ في هذا السياق إلى الإبطال بالرغم من صراحة النص القانوني الذي يلزم الدولة بتغطية الخسارة الناتجة عن العجز في ميزانية مصرف لبنان بدفعة موازية من الخزينة. أما وإذا ما إعتبرنا بصورة إستطرادية كلّية رغم عدم اليقين والواقعية أن الدين مترتب عن أي من عامي 2023 و/أو 2024 فلماذا لم يتم إدراجه إذاً في حينه ضمن مشروع الموازنة الذي درسه المجلس وأقره بقانون في بداية عام 2024 (القانون رقم 2024/324) ؟ أليس هذا دليلٌ واضحٌ وأكيدٌ على أن الدولة بسلطتيها التنفيذية والتشريعية رافضةٌ لهكذا إجراء أو تفسير ؟ هذا، ناهيك عن أن أي تدبير خارج إطار ما تقدم يضرب أيضاً القواعد الجوهرية الأخرى للموازنة أي المبادئ التي ترعى إعداد الموازنة وهي مبادئ الشمول والشيوع والوحدة بالإضافة إلى مبدأ الصدقية الذي يكفل بيان حقيقة الأوضاع المالية في الدولة لكي تأتي إجازة الجباية والإنفاق منطبقة على الواقع ولضمان شفافية إدارة المال العام وتمكين محاسبة الحكومة على عملها وتقييم أدائها. كما يتأمن ذلك أيضاً عبر التصويت على الموازنة بصورة دقيقة ومفصّلة لا بصورة إجمالية وذلك، إنفاذاً للمادة 83 من الدستور. وكلما جاء تخصيص النفقة دقيقاً ومفصلاً، كانت الرقابة فعلية. وعليه، من غير الجائز تحت أي ذريعة تحميل الدولة ديون لم يوافق عليها ممثلو الشعب بصورة مسبقة وإن كانت ناتجة عن تطبيق أحكام قانونية.

ومن جهة ثالثة إستطرادية، وحيث أنه لا بد من لفت النظر إلى أن مسعى تحميل الدولة مسؤولية عجز وديون مصرف لبنان تجاه المصارف عملاً بأحكام المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف سوف يضع المودعين بمواجهة مباشرة مع الدولة ويعفي المصارف (وبالتالي المصرفيين) من أية مسؤولية بفعل تذرعها بأنها غير متوقفة عن السداد وقادرة، إذا تحملت الدولة المطلوبات، من تأمين ملاءتها ومتابعة أعمالها. وبنتيجة ما تقدم سوف يُضرب عرض الحائط بمبدأ تراتبية المسؤوليات (Waterfall) الذي تم التوافق عليه مع صندوق النقد الدولي وهو الذي يُعتمد لتحديد المسؤوليات وتوزيعها بصورة عادلة ومحقة كما ولملاحقة المسؤولين عن الإنهيار بهدف شطب ما يمكن شطبه من ودائع غير مشروعة أو غير محقة، وإسترداد ما يمكن إسترداده من أصول وأموال لإعادة تكوين الودائع ووضع حدّ نهائي لحالة عدم المحاسبة والتفلت من العقاب. بمعنى آخر، سوف يخسر المود

عون في هذه الحالة ضمانة أساسية وكتلة مهمة مما يمكن تحصيله من أصول وقيم مادية لإسترجاع الودائع.

وحيث انه تم ارسال هذا السؤال سابقاً الى الحكومة وتم تسجيله تحت رقم 222/س بتاريخ 27 شباط 2023، وحيث لم تبدي الحكومة تحت رئاسة نجيب ميقاتي أي رغبة بالجواب على السؤال ضاربة عرض الحائط لأبسط قواعد المحاسبة والمسؤولية.

وبناءً لما تقدّم،

<u>نتوجّه إلى الحكومة بالسؤال التالي:</u>

- هل كانت وزارة المالية على علم بهذه المبالغ التي تم تسجيلها من قبل مصرف لبنان كدين مترتب على الدولة اللبنانية بمبلغ /16.500.000.000/د.أ ؟ هل تتبناها وتوافق عليها ؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل دققت وزارة المالية بالأرقام التي صرح عنها المصرف المركزي لهذه الجهة؟ وهل سبق أن تتبعت هذه الأموال؟

- هل تأكدت وزارة المالية، مباشرةً أو من خلال مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي، من وجهة إستعمال هذه المبالغ؟ وهل سائلت المصرف المركزي ممثلا بالحاكم حول سبب إدراج هذه المبالغ تحت خانة الديون المتوجبة على الدولة؟

- هل أخذت وزارة المالية أية إجراء حيال محاولات مصرف لبنان تغطية خسائره والمصارف من أموال الدولة بهندسة من حاكم المصرف المركزي السابق؟

- ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة لمسائلة وزير المال في حينه عن تجاوزات حاكم المصرف المركزي وعدم متابعة مثل هكذا موضوع قد يرتب على الدولة خسائر فادحة ويعفيحاكم المصرف المركزي والمصارف من اية مسؤولية؟ وإستطراداً، ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة ووزارة المال لمسائلة ومحاسبة أي من الأشخاص الذين يمثلونها عن تقصيره و/أو إهماله و/أو مخالفاته و/أو تجاوزاته ؟

- هل اعتمدت وزارة المالية في تأكيدها تسجيل هذا المبلغ على تقرير تدقيق خارجي أو تصديق من مراقب الحسابات؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما هو الأساس القانوني لتسجيل الدين؟ وإستطراداً ما كان موقف مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي والمدير العام لوزارة المالية بهذا الخصوص ؟ مع العلم بأن المادة 3 من المرسوم رقم 16400 تاريخ 22 أيار سنة 1964 (تنظيم مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي)

قد نص على أن "*يتولى المفوض السهر على تطبيق القانون، ومراقبة محاسبة المصرف، والقيام بما يلزم من ابحاث تتعلق بالنقد والتسليف*"، ناهيك عن ما تضمنته المادة 8 لجهة أن: "*يبدي المفوض مطالعته في ... التدابير التي يقترحها المصرف على الحكومة والتي يرى ان من شأنها التأثير على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والاوضاع المالية والاقتصادية*". وعليه، وفي حال وجود هكذا مطالعة، نطلب منكم تسليمنا نسخة عنها. أما وبغياب المطالعة، فنرجو إعلامنا بالتدابير التي تقترحون إتخاذها لهذه الجهة.

متمنين تقديمَ جوابٍ خطيٍّ على الأسئلة المذكورة في خلال مهلة أقصاها 15 يومًا، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

حليمة القعقور